# قوانيسن ومسراس

قرارات ، مقسررات ، منساشير ، اعسلانسات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجـاري	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـــ١٨ــ٦٦	مسنة	سنة	مسنة	ا ۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۹۰۰-۱۳: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ــ ۳۲۰۰	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

## مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣١ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبرابر سئنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية 14. لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

## وزارة الداخليسة

ـ قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل متصرف مدني . 177

## وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ بتضمن تحويل اعتماد من ميزانية التكاليــف 171 المشتركة الى ميزانية وزارة الداخلية .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣٢ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ | ورئيسين في اللجان الانتخابية العمالية ه

الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن احسداث مديريات 174 عمالية للفلاحة .

### وزارة العسدل

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٣١٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء والحاق مكاتب الموثقين والسماح لكتاب الضبط بممسارسة مهامهسسم 341 ( استدراك ) .

- مرسوم مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراين سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • ١٧٤.

\_ قرارات مؤرخة في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ 771 بنابر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

\_ قراران مؤرخان في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨. يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٧٦

ـ قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يناير و ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين عضو 177

## وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير مسنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مناطق استبدال الآلة الكساتبة عن بعد (التليكس) ومراكزها .

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتنظيم المفصل المصالح الادارة المركزية لوزارة الاشسفال العموميسة والبناء .

### وزارة السياحة

ـ مرسوم مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ إقبراير

سنة ١٩٦٧ يتضمسن تعيسين السكاتب العسام لوزارة السياحة .

## قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٧٥ فى بلدية أولاد ادريس .

ـ قرار مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۶ نوفمبر سنة ۱۹۳۹ يتعلق بتنظيم استعمال أراضي الزراعة والمراعى المجانبة لبحيرة طونقة ٠.

# مراسِئيم، فزارات، تعليمات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركسزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن بأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بشؤون النقل الى وزيـــر الدولة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تشتمِلَ وزارة الدولة المكلفة بشموون النقل ، علاوة على الكتابة العامة ، على :

- \_ مديرية الادارة العامة ،
- ـ مديرية الطيران المدنى ،
- مديرية الملاحة البحرية التجارية ٧
  - \_ مديرية النقل البرى ،
- \_ الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية .

المادة ۲: تتألف مديرية الادارة العامة من مديريتـــين الرعبين :

ا ـ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين الهني ، وتكلف مما يلي :

- \_ ادارة مجموع الموظفين في الوزارة ( الادارة المركزيسة والمصالح الخارجية) ،
  - التكوين المهني للموظفين ،
  - مفتشية العمل واليد العاملة لشؤون النقل .

ب ـ الديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات ، وتكلف بما يلى:

- \_ تحضير ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها ،
  - \_ مسك المحاسبة الخاصة بالوزارة ،
- \_ تنظيم المسائل الخاصة باللوازم والادوات ومسلك حسابها ،
  - تسيير العقارات وحظيرة السيارات .

اللاة ٣: تتألف مديرية الطيران المدنى من :

ا ـ المديرية الفرعية للملاحة الجوية والرصد الجوى ،
 وتكلف بما يلى :

- اعداد مخططات التنمية ومراقبة تنفيذها في اطسار المصالح الخاصة بالسير الجوى والانباء الجوية والشسوون الخاصة بالابحاث والانقاذ والمواصلات السلكية وإللاسلكية والمعونات الاذاعية للملاحة الجوية ،
- تنسيق الانظمة والاجراءات الخاصة بالسير الجوى المدنى والعسكرى ،
- التنظيم الوطنى لمصالح الملاحة الجوية ( بما فى ذلك برنامج التكوين واختيار موظفي السير الجوى والمواصلات السلكية واللاسلكية الجوية ) ومراقبة تطبيقه ،
- \_ تطبيق الاتفاقات والانظمة الدولية لشؤون الملاحــة الجوية ،
  - السهاسة العامة للطيران الخفيف والرياضي 6

- اعداد مخططات التنمية ومراقبة تطبيقها في مجال التجهيز الاساسي والمعونات البصرية ومصالح المطارات ،

\_ تطبيق الاتفاقات الدولية والنصوص التشريعية والنظيمية التى تتعلق بالمسائل الخاصة بالتجهيزات الاساسية والاستغلال وتسيير المطارات ،

- تحضير النصوص التنظيمية الوطنية المتعلقة بالميزات الطبيعية للمطارات ،

- مراقبة الاستغلال التقني والتجارى للمطارات ،

ـ تجهيز التنظيم ومراقبة مصالح الامان من الحــريق والانقاذ في المطارات ،

لترخيص للمطارات المفتوحة للسير الجوى العمومي
 وللمطارات الخصوصية

- السياسة العامة لشؤون الرصد الجوى ،

- تحضير المخططات الوطنية المتعلقة بالتجهيزات ووسائل مصلحة الرصد الجوى وحالة الطقس (شبكات الرصد والارسال والتحليل والانباء والاجراءات الجوية ) على ضوء النتائج المستخلصة ، والنشر ،

\_ تحضير التنظيم الوطنى لشؤون الرصد الجوى بما في ذلك تكوين الموظفين ،

\_ مراقبة وتسيير المصالح الخاصة بالرصد الجوى ،

\_ تنظيم الابحاث الخاصة بالرصد الجوى الخالص والمطبق الاتصال مع الهيئات الخاصة الوطنية والدولية ،

- التنسيق الخاص بمشاكل استفلال الرصد الجوى مع البلاد المجاورة ،

\_ تحضير الاتفاقات والانظمة الدولية المتعلقة بالرصيد الجوى ،

\_ تحضير التدابير الرامية الى استجابة رغبات مختلف المستعملين للرصد الجوى .

ب ـ الديرية الفرعية للنقل والعمل في الجو ، وتكلف بما يلى:

- المفاوضة الخاصة بالاتفاقات الجوية الدولية وتطبيقها،

- المراقبة والوصاية على شركة الخطوط الجوية الجزائرية،

- تحديد احتياجات النقل والعمل في الجو ،

- اعداد الاحصائيات الخاصة بالنقل الجوى ،

- تسليم رخص النقل والعمل في الجو ،

\_ تعيين شروط فتح وسير المصالح الجوية ،

\_ تسميل النقل الجوى ،

- مراقبة الموظفين الملاحين المرخص لهم بموجب ليسانس او بروفية أو أهلية بدنية ،

- تحضير الانظمة المتعلقة بالاستغلال التقني للطائرات والحرص على تنفيذها ،

ــ المساهمة في دراسة المسائل المتعلقـــة باختسسار الاجراءات .

المادة ؟: تتألف مديرية الملاحة الجوية البحرية من:

ا ـ المديرية الفرعية النقل البحرى والوانيء ، وتكلف بما بلي:

- تطوير الصناعة الخاصة بالملاحة البحرية ،
- تحضير صفقات البناء والتصليح والشراء والبيع التي تبرم لحساب الدولة ، وعلى العموم بمراقبة البناء التجهاءات والتصليحات والشراءات والبيوع لجميع أدوات التجهاين الخاص بالملاحة البحرية ،
  - العلاقة مع الشركات المصنفة ،
  - تحضير النقل البحرى والاتفاقات الدولية ،
- مراقبة الملاحة البحرية : رخص الشحن دراســة التعريفات الحصول على العملة الصعبة الغ . . .
  - ـ الوصاية على شركات الملاحة البحرية ،

تنظيم مهنة السماسرة البحريين والوصاية عليهم ا

- الوصاية على الموانىء واعداد التنظيم الخاص بها ،
- ـ مراقبة الهيئات المسؤولة عن اليد العاملة في المسواني، (كالمركز الجزائري لتجميع عمال التفريغ (CAGOD) ومختلف المكاتب المركزية لليد العاملة (BCMO) الخ ...

ب ـ المديرية الفرعية للملاحة البحرية ورجال البحسين والصيد البحرى وتكلف بما يلي:

- جميع المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية وهى : التنظيم الامن ، الضابطة ، العمل البحرى ، الارشاد الخ . .

\_ تحضير الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الشكون وتطبيقها ،

- اعداد القانون الاساسي لرجال البحر وتطبيقه 6.

- الشؤون الصحية والشؤون الخاصة بسلامة صحة رجال البحر والمسائل الاجتماعية التى تخصهم وبالوصاية على مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر .

- تنظيم ومراقبة التمهين والتعليم البحرى ،

- التنظيم والضابطة الخاصة بالصيد البحرى "

ـ تنمية وتطوير اسطول الصيد البحسرى بالوسسائل العصرية ،

- المسائل الخاصة بالتأمينات التعاونية والقسرض التعاوني للصيادين البحريين .

المادة ٥: تتألف مديرية النقل البرى من:

ا ـ المديرية الفرعية للنقل البرى واعمال المراقبة والتنسيق وتكلف بما يلى:

\_ السهر على تطبيق التنظيم الخاص بنقل البضــائع والمسافرين بواسطة الطرق ،

- تطبيق النصوص الضابطة لتنسيق وانسجام النقل

## بواسطة سكة الحديد والطريق ،

- مراقبة النقل العمومي الحضرى للمسافرين وتطبيـــق النصوص المتعلقة بسيارات الاجرة ،
- اعداد وتطبيق النصوص المتعلقة بالقانون الجزائسرى الخاص بالطرق وتنظيم السير في الطريق والشروط الادارية والتقنية التي تخضع لها السيارات عند استعمالها وتجولها ، الدراسات المتعلقة بسلامة الطريق والسوقاية مسن الاصطدامات ،
  - ـ القيام بوصاية الدولة على المكتب الوطنى للنقل ،
- العلاقات مع المصالح الخارجية التابعة الديرية النقل البرى وأنشاء هذه الهيئات وتسييرها ،

## ب - الديرية الغرعية للسكك الحديدية ، وتكلف بما يلي :

- ممارسة رقابة الدولة على الشركة الوطنية للسكيك الحديدية الجزائرية ولا سيما:
- مراقبة الاستغلال التقني الذى يشتمل على المواعيد وتنقل القطارات ومصالح المحطات وصيانة وأشفال الطرق والمبانى ومشاريع الاشفال ومراقبة حظييرة القطيارات والقطورات ٤
- مراقبة الاستغلال التجارى وتعريفات المسافى والبضائع ومراقبة الموارد التجارية وفتح واغمسلاق بعض المحطات ،
- الشؤون الادارية بصورة عامة والموظفين وتدقيسيق ميزانيات الاستغلال والتأسيس .

# اللدة 7: تتولى الكتابة المكلفة بالدراسات القانوني....ة والاقتصادية ما يلى:

- الدراسات التشريعية والتنظيمية ،
  - الدراسات الاقتصادية ،
    - التنظيم والمناهج ،
- المحفوظات العامة ( القانونية والاقتصادية ) .

المادة ٧: يجرى عند اللزوم تحيد التنظيم التفصيلي وكيفيات تسيير الهيئات المشار اليها في هذا المرسوم بموجب قرارات لاحقة يصدرها وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط.

اللدة ٨: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٩: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقيل ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميلة .

وحور بالجزائر فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق 1 فبراير مسنة ١٩٦٧.

هواري بومدين

## وزارة الداخليـــة

# قرا مؤرخ فی ۵ شوال عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۲۷ متصرف مدنی

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد الحفيظ رحال ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بنفس الصفة الى وزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة

## وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد من ميزانية التكاليف المستركة الى ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ولاسيما مادته الثانية ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧، ٣ المؤرخ في ٣٦ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في ١٩٦٧ لوزير الداخلية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لعام ١٩٦٧ لميزانية التكاليف المشتركة ،

يقرر ما يلي:

اللدة ۲: يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٧ اغتماد قدره مليون وخمسمائة دينار ( ...ر.٥٠١ د.ج ) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب ٣٧ ـ ٢١ «مصاريف الانتخابات».

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير. سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكساتب المسام صالح مبروكسين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٢ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديريات عمالية للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سننة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧ والمعدل والمتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بتطبيق الفانون المؤرخ فى ٢١ يوليو سنة ١٨٨١ المتعلق بالضابطة الصحية للحيوانات فى العجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٣٩ والمعدل والمتضمن اعادة تنظيم مصلحة قمع الفش وعلى الاخص المادة ٢ منه المتعلقة بالسلطة الضابطة للمفتشين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٨٦٥ المؤرخ في ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٦ والمتضمن الغاء المرسوم المؤرخ في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٦ والمتعلق بالمصالح الادارية والتقنية للفلاحة في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥١ - ٥٠٠ المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٥١ والمعدل والمتضمن نظام الادالوة العمومية المتعلق بالقانون الاساسى الخاص بمهندسى المصالح الفلاحية ومهندسى الاشغال الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٠٤ المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتضمن تمديد مفعول المرسوم رقم ٥٣ - ٨٩٦ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والحاص باللامركزية الادارية وسلطات عمال العمالات على الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٥٣٥ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٧ والمعدل والمتضمن نظام الادارة العمومية والمتعلق بالقانون الاساسى لمهندسى المصالح الفلاحية والمعدل بالمرسوم رقم ٥٧ - ١١٥٠ المؤرخ فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بدمج مهندسى المصالح الفلاحية ومهندسى الاشغال الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٢٤٠ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بمهندسى المياه والغابات ومهندسى اشغال إلمياه والغابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ -. ٩٠ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاصلاح المزراعي ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٣٠ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٥٣ المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن شروط التعيين فى بعض الوظائف الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمعدل والمتضمن احداث سلك الموظفين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ومصلحة الهندسة القروية والري الفلاحى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٩٣٦ والمعدل والمتضمن نظام موظفي المدارس التطبيقية للزراعة ومدارس الفلاحة الاختصاصية والمزارع المدرسية ومدرسة التدبير المنزلى الفلاحى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ابريل سنة ١٩٤٢ والمعدل للقرار المؤرخ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ والمتضمن تنظيم مصلحة حماية الزراعة ومفتشية علم الامراض النباتية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٤٢ والمعدل والمنظم لحماية النباتات في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٢ والمعدل والمتضمن اعادة تنظيم المصلحة الجزائرية لتربية الحيوانات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٤٦ والمعدل والمتضمن النظام الاساسى لموظفي تربية الحيوانات وعلى الاخص مادته الاولى المتعلقة بموظفى المستودعات التناسلية ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ والمعدلُ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحى فى الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٢ والمعدل والمتضمن النظام الاساسى الخاص بمهندسى المصالح الفلاحية ومهندسي الاشغال الفلاحية ،

- وبمقتضى القرار الوُرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ والمعدل والمتضمن القانون الاساسى الخاص بهيئة مفتشى القوانين الاجتماعية للفلاحة وعلى الاخص مادته ؟ التى تنص على شروط تنظيم هذه المصلحة ومادته ٥ المتعلقة بسلطات الضابطة الخاصة بالمفتشين ؟

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٧ والمعدل والمتضمن النظام الاساسى الخاص بالبيطريين المفتشين فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ والمعدل طلقرار المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم مراكن التكوين المهنى الفلاحى ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث في كل عمالة مديرية عمالية الفلاحة تضم المصالح العمالية الخصاصة بوزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعي باستثناء مصلحة المياه والغابات واستصلاح الاراضي ومصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي .

الادة ۲: يعين وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بموجب قرار المدير المسؤول للمديرية الفلاحية للزراعة الذي يجرى المختياره من سلك المهندسين في المصالح الفلاحية ومهندسي الفابات وحماية واستصلاح الاراضي ومهندسي الهندسية القروية والري الفلاحي او البيطريين المنتشين .

وهلى كل يجوز خلال فترة انتقالية قدرها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، تعيين اي شخص حاصل على التأهيل العالى في الميادين الادارية والاقتصادية او من اسلاله مهندسي الاشغال الفلاحية بصفة مدير عمالي للفلاحة.

الادة ٣: يمارس المدير العمالى للفلاحة الاختصاصات التى ورجعه وراد اليه ، تحت سلطة عامل العمالة الذي يكون مرجعه الوحيد ومستشاره التقنى في جميع المسائل الفلاحية .

ويخبر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وعامل العمالة عن المساكل التي تهم الوسائل والاجهزة والوضع وتطور الانتاج الفلاحي والتسسويق والاستثمارات والاعتمادات الضرورية والدخل الفلاحي وعلى الخصوص ميزانية القطاع المسير ذاتيا وتوازن الاستخدام وتنمية التعليم والتكوين المهنى والصفات الاجتماعية الخاصة بالفلاحة .

الله عن يكلف المدير العمالي للفلاحة بتطبيق السياسة الفلاحية للحكومة في العمالة .

- فيمارس لهذا الفرض ، الاختصاصات الآيلة سابقا المصالح المجموعة ،

- ويكلف بأمر الصرف الثانوى لنفقات المصالح المجموعة ومؤسسات التعليم ومراكز التكوين المهنى الفلاحى الموجودة في اقليم العمالة وذلك باستثناء النفقات التى تقوم بها مصالح الفابات وحماية واستصلاح الاراضى والهندسة القروية والري الفلاحى . بيد أن مهامه لا تشمل النفقات الخاصة بالموظفين المرسمين أو المتعاقدين الذين عينوا في وظائف دائمة والتى يتولى عامل العمالة صرفها لهم ،

- ويمارس مهمة عامة لمستشار ومهمة الانعاش والراقبة التقنية لدى الهيئات المهنية الفلاحية ووحدات الانتساج والتعاونيات الفلاحية ،

- وينسق الجهود الخاصة بالتعميم التقنى ونشساط مؤسسات التعليم والتكوين الهنى الفلاحي .

المادة و: يحرص المدير العمالى للفلاحة على ايجاد علاقة وليقة بين المصالح الموضوعة تحت سلطته ومصالح الفابات وحماية واستصلاح الاراضى والهندسة القروية والسري الفلاحى التى تلزم بأن تحيطه علما بنشاطها .

اللدة ٦: يجرى تنظيم المديريات العمالية للفلاحة وتعيين الجور المديرين العماليين للفلاحة بموجب قرارات وزارية مشتركة في نطاق التشريع الجارى به العمل .

لللدة ٧: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ه:

اللدة ٨: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة العسسدل

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء والحاق مكاتب الموثقين والسماح لكتاب الضبط بممارسة مهامهم ( استدراك)

الجريدة الرسمية العدد رقم ؟ ٩ الصادر بتاريخ . ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ؟ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ـ العمود الاول ـ السطر السابع (المكاتب الملغاة) .

٦ - المجلس القضائي بالمدية:

بدلا من:

المدية: مكتب ريبيطو سابقا ،

يقرأ ما يلى:

الدية: مكتب بوجيو سابقا.

والباقي بدون تغيير .

# مرسوم مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١ ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٧ من القانون رقم ٣٦ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهيم:

- عبد القادر ولد ميمون المولود في ٢٧ اكتوبر سنة . ١٩٤٠ بالعامرية (وهران) وابنته القاصرة:

- فضيلة بنت عبد القادر المولودة في ٢٩ غشت سنة 19٦٤ بالعامرية (وهران) ويدعيان من الآن فصاعدا: ابن يحيى عبد القادر ، ابن يحيى فضيلة .

\_ علي بن حومد المولود سنة . ١٩٣٠ بعين الصغاء اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر:

ـ نور الدين بن علي المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥. بمدينة الجزائر الدائرة العاشرة ٤

- فتيحة بنت على المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر الدائرة العاشرة ٤

- جميلة بنت على المولودة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ،

محمد بن على المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة العاشرة >

- ليلى بنت على المولودة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ، ويدعون من الآن فصاعدا : مفتاح على ، مفتاح نور الدين ، مفتاح فتيحة ، مفتاح جميلة ، مفتاح محمد ، مفتاح ليلى .

- الشايب العجل ولد بن علال المولود في ٦ اكتوبر سنة 1٩٣٥ بعين تدلس (مستغانم) .

- العلمى عبد الرحمن المولود فى ١٨ أو فمبر سنة ١٩٤٢ بالابيار (الجزائر) .

- فتحى ولد عمار المولود في ١٧ ابريل سنة ١٩٣٦ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا بوعبد الله فتحى ولد عمار .

- حمو محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٢٨ بالحراش (مدينة الجزائر) واولاده القصر:

- حمو عمار المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالحراش مدينة الجزائر ،

حمو الصادق المولود في ٣ مارس سنة ١٩٥٩ بالحراش مدينة الجزائر ،

- حمو عائشة المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بالحراش مدينة الجزائر ،

ــ حمو بوعلام المولود في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ بالحراش مدينة الجزائر •

ـ حمو السميد المولود في ٥ ابريل سنة ١٩٣٦ بالحراش مدينة الجزائر .

ـ المدنى محمد المولود فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٥ بمليانة (الاصنام) وابنته القاصرة:

للدنى فاطمة الزهراء المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٩ بعين الدفلى (الاصنام).

\_ محمد بن عبد الله المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٢٦ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : شتيني محمد بن عبد الله .

- محمد بن محمد المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٣٨ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا: الشاذلي محمد بن محمد .

\_ محمد بن عباس المواود سنة ١٩٠٧ بدوار الطراشنة قبيلة اولاد فراج اقليم الدار البيضاء (المغرب) واولاده القصر:

\_ محمد بن محمد المولود في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر ،

ـ فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ،

س عائشة بنت محمد المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٥١ بمدينة الجزائر ٤

ــ عبد القادر بن محمد المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمدينة الجزائر ،

ــ آمنة بنت محمد الولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٦ بمدينة الجزائر ،

- السعيد بن محمد المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر ،

- عمر بن محمد المولسود في ١٤ مايو سنة . ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ،

ـ حورية بنت محمد المولودة في ٢٥ فبرأير سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ،

- مصطفى بن محمد المولود فى ٢ ابريل سنة ١٩٣٥ : بمدينة الجزائر، الدائرة السابعة، ويدعون من الآن فصاعدا: حسر محمد، حسر محمد، حسر فاطمة الزهراء، حسر عائشة حسر عبد القادر، حسر آمنة، حسر السعيد، حسر عمر، حسر حورية، حسر مصطفى .

ــ ربيعة بنت علي المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٤٣ بوهران،

- محمد بن الساسى المولود سنة ١٩١٦ بايش دائرة فقيق (المغرب) واولاده القصر:

ــ حنيفية بنت محمد المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٥٤. ببوحنيفية (مستغانم) ،

ــ عبد القادر بن محمد المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببو حنيفية ٤

ـ زينب بنت محمد المولودة في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ببو حنيفية ،

- بودخیل بن محمد المولود فی ۱۵ مارس سنة . ۱۹۳۰ ببو حنیفیة ،

- صبحى بن محمد المولود فى ١٠ مايو سنة ١٩٦١ ببو حنيفية ،

- الهوارى بن محمد المولود فى ٣٠ مايو سنة 197٣ ببو حنيفية ،

- ابن عمر بن محمد المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ببو حنيفية ،

- صحراوی عبد القادر المولود فی ۲۵ بنایر سنة ۱۹۲۹ ببنی صاف (تلمسان) وولداه القاصران:

ـ صحراوی فریدة المولودة فی ۷ غشت سنة ۱۹۵٦ ببنی صاف ،

- صحراوی محمد المولود فی ۱۳ فبرایر سنة ۱۹۲۶ بنی صاف .

- سوسى السعيد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩١٣ بالمالح (وهران) واولاده القصر:

ـ سوسى بكاى المولود فى ٧ مارس سنة ١٩٤٨ علان ( وهران ) ،

ـ سوسى زينب المولودة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٢ بالمالح،

- سوسى محمد المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ بالمالح .

ـ تازى عبد العزيز المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨. وهـران .

ـ يوسف ولد احمد المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ باولاد ميمون ( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : بلبوق يوسف ولد احمد .

- زناسني بوسيف المولود في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٤ببني صاف (تلمسان) .

- كبير احمد زقاى الولود في ٧ ديسمبر سـنة ١٩٣٤ بسعيدة .

سالهواري بن عمر المولود في ١٤ غشت سينة ١٩٣٤. يوهران.

- العربي بن ادريس المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ بعين الموشنت (وهران) وأولاده القصر:

ــ محمد بن العربي المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٩ . وهران ٤

ـ فاطمة بنت العربى المولودة في ٢٢ سبتمبرسنة . ١٩٥٠ بوهران ،

- الهوارى بن العربى المولود فى ٩ مارس سنة ١٩٥٣ بوهران ،

ـ ادريس بن العربي المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٤ وهران ،

ـ سكينة بنت العربى المولودة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران ،

- خديجة بنت العربي المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٥٩ بوهران ،

- السعيد بن العربي المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٢ بوهران م

ويدعون من الآن فصاعدا : ادريس العسربي ، ادريس محمد ، ادريس فاطمة ، ادريس الهوارى ، ادريس ادريس، ادريس سكينة ، ادريس خديجة ، ادريس السعيد .

## قرارات مؤرخة في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق اما ١٣٨٦ الموافق الماين سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد منيع عبود كساتب ضبط متمرنا بمحكمة مدينة الجزائر،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد الطاهر بن شهيدة كاتب ضبط متمرنا من الطبقة ٢ والدرجة ٥ بمحكمية مستفانم (قسم محكمة العمال وأرباب العمل) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد ابراهيم شرفى كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمجلس القضائي بورقلة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد عبد القادر صفصاف كاتب ضبط متمرنا بمحكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ ینایر سنة ۱۹۹۷ عین مؤقتا السید بلمباس عزة کساتب ضبط من الطبقة ۲ والدرجة ۲ بمحکمة سیدی بلمباس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق . ١ يناير سنة١٩٦٧ عين موقتا السيد يوسف طفار كاتب ضبط من الطبقة ٢ والدرجة الاولى بمحكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق الموجب تناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد عبد العزيز آيت حمودى كاتب نيابة متمرنا بالمجلس القضائي بورقلة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد غريسي مقدم كاتب نيابة مترنا بالمجلس القضائي بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ ألفي القرار المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد الطاهر مجدوب لمهام كاتب نيابة متمرن بالنيسابة العامة بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد الطاهر علالبورقعة كاتب نيابة متمرنا بمحكمة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ، 1 يناير سنة ١٩٦٦ عزل ابتداء من ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٦ السيد عثمان بوترعة الكاتب بنيابة الدولة بسكيكدة مسن مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

قراران مؤرخان في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد عبد المجيد مسعود

ناصر ، القاضى بمحكمة السوقر ، لمهام وكيل الدولية المساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد جلول بن عيسى ، القاضى بمحكمة الاربعاء ، لمهام وكيل الدولة المساعد لدى نفس المحكمة .

قرارات مؤرخة فى ٢٠ و ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يناير و ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين عضو ورئيسين في اللجان الانتخابية العمالية

أن وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ٧٤ وما يتبعها المتعلقة بالنزاعات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٠ المؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للانتخابات البلدية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتعيين أعضهاء اللجان الانتخابية العمالية ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد محمد خياط القاضى بمحكمة بشار عضوا في اللجنة الانتخابية العمالية المنعقدة في المركز الرئيسي للمجلس القضائي ببشار وذلك خلفا للسيدسليمان الحاج سعيد.

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العدل ، حامل الاختام الكاتب العام عبد القادر الحاج على

أن وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٤ الوَّرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ٧٤ وما يتبعها المتعلقة بالنزاعت ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٠ المؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للانتخابات البلدية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتعيين أعضاء اللجان الانتخابية العمالية ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر مازيغي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالمدية ، رئيسا للجنة الانتخابية الممالية المنعقدة في المركز الرئيسي لنفس المجلس القضائي وذلك خلفا للسيد بوزيان الصايم .

اللدة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية بوزارة المدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العدل ، حامل الاختام الكاتب العام عبد القادر الحاج على

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا نسيما المادة ٧٤ وما يتبعها المتعلقة بالنزاعات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٠ المؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للانتخابات البلدية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير ستة ١٩٦٧ والمتعلق بتعيين أعضاء اللجان الانتخابية العمالية ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد عبد اللطيف بن شهيدة ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بوهران ، رئيسا للجنسة الانتخابية العمالية المنعقدة في المركز الرئيسي لنفس المجلس القضائي وذلك خلفا للسيد عبد الفادر فرنسيس .

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العدل ، حامل الاختام الكاتب العام عبد لقادر الحاج على

# وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مناطق استبدال الآلة الكاتبة عن بعد (التليكس) ومراكزها

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التسميرات المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي الجزائرى ، ولا سيما المادة ٢٥ - الفقرة ج١٠٠ ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: أن مناطق استبدال الآلة الكاتبة عن بعد ( التليكس ) ومراكزها تحدد كما يلى:

العمالات التي تشملها المنطقة	اسم المنطقة واسم مركزها		
الجزائر ، الاصنام ، المدية ، تيزى	_ الجزائر		
وزو وهران ، مستفانم ، سعیـــدة ، تیارت ، تلمسان	<u> </u>		
قسنطينة ، عنابة ، باتنة ، سطيف	_ قسنطينة		
الواحات ، الساورة	ــ ورقلة		

اللادة ٢: يحدد تاريخ تطبيق هذا القرار بأول يناير سنة ١٩٦٧.

اللادة ٣: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

## عبد القادر زيباك

## وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۳ الوافق ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ یتعلق بالتنظیم المفصل لمسالـــح الادارة الركزیة لوزارة الاشفال العمومیة والبناء

ان وزير الاشفال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ الوُرخ فى ١٠ وبيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبنساء ولا سيما المادة ٨ منه ،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: تنظم مصالح الادارة المركزية لوزارة الاشفال العمومية والبناء المنشأة بموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو بسنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلي:

اولا ـ مديرية الادارة العامة وتشتمل على:

أ) المديرية الفرعية للموظفين والشؤون العامة التي تتكون ن:

ا ـ مكتب تسيير شؤون الوظفين المكلف بتسيير مجموع موظفى الوزارة .

7 ـ مكتب الشؤون العامة المكلف بالتنظيم فيما يتعلق بالموظفين ومسائل حوادث العمل والمعاشات والتقاعد وبالضبط التنظيمي للمصالح وبمسك التنظيم اليومي لجدول احصاء الموظفين وبقضايا التنظيم والمنساهج للمكتبسية وللمحفوظات العامة .

ب ) المديرية الفرعية للتكوين الهني التي تتكون من :

ا مكتب الاعلام والتوجيه المكلف بالدراسات والابحاث المتعلقة بالوسائل والحاجيات الخاصة بالتكسوين المهني في قطاع الاشفال العمومية والبناء وبوضع البرامج والمحفوظات وباذاعة الانباء المفيدة المتعلقة بالامتحانات والمسابقات .

٢ ـ مكتب التدريب والتسيير المكلف بتنظيم ومراقبية التدريبات وبتنظيم ومراكز التكوين وبتنظيمهم الدروس بالمراسلة والمنح .

ج) المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقات والتي تتكون من:

1 - مكتب الحاسبة والميزانية والادوات ويتكلف متحضير ومراقبة تنفيذ ميزانية التسبير وبادارة ميزانية التجهيل وبمسائل تجهيز المنقولات وتسبير الابنية .

٢ ـ مكتب الصفقات والنزاعات ويتكلف بالتحقيق في الصفقات ورفعها الجنة المركزية وللمراقب المالي وبتنظيم الصفقات وبمجموع النزاعات الخاصة بالوزارة .

ثانيا - مديرية الاشغال العمومية وتشتمل على:

أ ) المديرية الفرعية للطرق والوانيء والمطــادات التي تكون من:

ا ـ مكتب الطرق والموانىء والمطارات ويتكلف بتسييير العمليات المتعلقة بالابحاث والبناء وبصيانة الطرق والموانىء والمطارات وبالاهمال الخاصة للحماية وبالشرطة التابعسسة المعمارية الموجهة ، للاملاك العمومية وبالاحصائيات والتنظيم .

> ٢ ـ مكتب الادوات التقنية ويتكلف بتسيير مستودعات المعدات والآليات الخاصة بالاشغال وجمع الادوات الخاصة بالاشغال العمومية والبناء الموضوعة تحت حماية الدولسة وباعداد فهرس عام للأدوات القنية والتنظيم .

> ب ) الديرية الفرعية للبناءات الجديدة التي تتكون من : ١ ـ مكتب البنايات الادارية ويتكلف بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة انشاء البنايات لمجموع الادارات العموميسة ( بنايات المصالح والتجهيزات الملحقة والمسماكن ومسما يتبعها . . الخ) .

> ٢ \_ مكتب اشفال السكن والعلاقات مع أصحاب حرف البناء ويتكلف بتنفيذ عمليات البناء المنجزة مباشرة من قبل الدولة وبالعلاقات مع أصحاب حرف البناء ( مهندسون معماريون ومهندسون مستشارون ومقاولون ومنظمسات الدراسات والتأهيل ) وبفهارس المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين الخ . .

> > ثالثا ـ مديرية الرى التي تشتمل على:

ا) الديرية الفرعية للدراسات العامة والسسدود التي

 ١ - مكتب الدراسات العامة ويتكلف بتسيير الدراسات العامة وبالوثائق وبالتنظيم وبتحضير المؤتمرات واللجان.

٢ ـ مكتب السدود ويتكلف بتسيير العمليات المتصلة بالدراسات والبناء وبصيانة السدود .

ب ) المديرية الفرعية لحفر الآبار والتطهير والتمسوين بالمياه وتتكون من:

١ ـ مكتب حفر الآبار والتطهير ويتكلف بتسيير العمليات المتعلقة بالدراسات وبانجاز أشغال الحفر والتطهير وبالاشغال المولة بالاعانات في هذه الميادين ،

 ٢. ـ مكتب التموين بالماء وتسيير توزيعه ويتكلف بتسيير الغمليات المتعلقة بدراسة وتموين المدن والصناعة بالمساء وبادارة الميزانية الملحقة بالمياه الصالحة للشرب والخاصية بالصناعة وبالاشغال الممولة بالاعانات والمتعلقة بالتمسوين

رابعا \_ مديرية التعمير والاسكان وتشتمل على:

ا) المديرية الفرعية للتعمير التي تتكون من :

1 \_ مكتب برامج التعمير ويتكلف:

- بتحضير برامج التعمير في اطار مخططات التنظيم الخاص

- بتحليل المخططات الخاصة بتنظيم الاراضي ،

- بالتوجيه المتعلق بالرسوم وبالمشاريع الاولية للمخططات

ـ بالمصادقة على المخططات الوجهة والمخططات المفصلة ،

- بالتمويل .

٢ \_ مكتب التنظيم والتهيئة العقارية ويتكلف:

- بالتنظيم التعلق بالتعمير وكذا دراسة وتنسيـــق اجراءات التهيئة العقارية:

- الاحتفاظ بالقطع العقارية ،

\_ اشغال التهيئة .

ب ) المديرية الفرعية للاسكان وتتكون من:

1 \_ مكتب برامج الاسكان ويتكلف:

- بتحضير برامج الاسكان:

القروية ،

- تحديد السكن النموذجي ،

\_ تمويل البرامج .

٢ \_ مكتب التنشيط ومراقبة المنظمات القائمة بالبناء ويتكلف: بممارسة الوصاية على المنظمات القائمة بالبنساء وتنظيم الاجور وتسيير العقارات وكذا تسيير العمليسات الخاصة بصندوق تجهيز السكن وكذلك تسيير الامسوال المتعلقة بالسكن ذي الكراء المعتدل.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافسق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

> وزير الاشفال العمومية والبناء الامسين خسان

وزير الداخلية احمد مدغري.

> عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد صالح مبروكين

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

هام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹۳۵ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد مصطفى عبد الرحيم كاتبا عاما لوزارة السياحة .

المادة ٢: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية وحرر بالجزائر فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

## قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٧٥٠ في بلدية اولاد ادريس

بعوجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام١١٣٨١ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٧٥٠ والذى توجد نسخة منه مع اصل هذا القرار ويتضمن هذا المخطط ١٣٠ قطعة تقدر مساحتها الاجمالية بـ ٣٦ هكتارا و٣٣ آرا و ٧٥ سنتيارا كما صودق على تخصيصات الملكية المبينــة بعده ما عدا القطع التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم 1 ـ مساحتها ٤ هكتارات و ٧٩ آرا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٢ \_ مساحتها ١٥ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية وانقاض كوخ .

القطعة رقم } \_ مساحتها ٩٩ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلى:

سناني بلقاسم بن محمد المولود سنة ۱۸۸۶ بنسبــة
 ۱\۳

ابن سنانی صالح بن محمد المولود فی ۱۹ مارس سنة ۱۹۰۶ بنسبة ۱۹۰۳

- ابن سنانی ناصر بن محمد المولود فی ۲ فبرایر سنة ۱۸۹۹ بنسبة ۱۸۲۳ .

كلهم مولودون بأولاد ضياء ويسكنون بها

القطعة رقم ٣ ـ مساحتها هكتاران و ٨٩ آرا ، ارض فلاحية .

خصصت لابن سنانی ناصر بن محمد المشار اليـــه العلاه

القطعة رقم ٥ ـ مساحتها ١٣ آرا و٢٥ ستنيارا، بستان. خصصت كما يلى:

- ابن اللطيف احمد بن الصالح المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٠٨ بنسبة ١٨٤٠

- ابن عمارة محمود بن الطاهر المولود في ٢١ فبــراير سنة ١٩١٤ بنسبة ١١٤٠

ـ ابن عبید بوضیاف بن مبارك المولود سنة ۱۸۷۲ بنسبة ۱۸۷۲

كلهم مولودون بأولاد ضياء ويسكنون بها

القطعة رقم ٦ ـ مساحتها ٦٨ آرا و٥٠ سنتيارا ، ارض فلاحية .

خصصت كما يلى:

ـ ابن عمارة محمود بن الطاهر المشار اليه اعلاه بنسبة ١١٢٠ .

القطعة رقم ٧ \_ مساحتها ٨ هكتارات و٦٥ آرا ، ارض فلاحية واشجار هندى واشجار تين .

خصصت كما يلى:

ـ ابن عمارة محمد بن بوغمدة المولود سنة ١٨٧٤ بنسبة ١٨٧٤ م

- ابن الطاهر بن بوغمده المولود سنة ١٨٨٢ بنسبة ١/٦ .

- ابن الصالح بن بوغمده المولود سنة ١٨٨٤بنسبة ١ ١٠

مع الاحتفاظ بحقوق السيد عرايسيه احمد بن ابراهيم المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٣ على النصف غير المسسم

الذى يحتوى على بستان وأشجار هندى وأشجار تين .

كلهم مولودون بأولاد ضياء ويسكنون بها .

القطعة رقم ٨ ـ مساحتها ٢٦ آرا و.٥ سنتيارا ، ارض فلاحية . القطعة رقم ٩ \_ مساحتها هكتاران و٢٩ آرا و ٥٠ سنتيارا [ 1 ) الاراضي المخصصة للزراعة : تخصص للزراعة : ارض فلاحية وبستان .

## خصصت كما يلى:

- سناني عبد الله بن محمد المولود سنة ١٨٩٠ بنسبة ٣
- \_ سناني خليفة بن محمد المولود سنة ١٨٨٧ بنسبة
- ــ ابن عماره الطاهر بن بوغمده المشار اليه اعلاه بنسبة ٢
- ابن عماره الصالح بن بوغمدة المشار اليه اعلاه بنسبة
- ابن عماره محمد بن بوغمده المشار اليه أعلاه بنسبة ٢

11

القطعة رقم ١٠ ـ مساحتها ٣ هكتارات و ٨٧ آرا و ٥٠ سنتيارا ، أرض فلاحية وكوخ ،

## خصصت كما يلى:

\_ ابن عمارة الطاهر بن بوغمده المشار اليه أعلاه بنسبة ٣/١

- ابن عمارة الصالح بن بوغمده المشار اليه أعلاه بنسبة ١١٣

\_ ابن عمارة محمد بن بوغمده المشار اليه اعلاه بنسبة ١١٦

القطعة رقم أ أ ــ مساحتها أ أ هكتارا و٧٧ آرا ، أرض

### خصصت كما يلى:

\_ سناني عبد الله بن محمد المشار اليه اعلاه بنسبة ١٦٣

- أبن عمارة الطاهر بن بوغمده الشار اليه اعلاه بنسبة ١١٦

\_ ابن عمارة الصالح بن بوغمده المشار اليه أعلاه بنسبة ١١٦

\_ ابن عمارة محمد بن بوغمده المشار اليه أعلاه بنسبة ١١٦

القطعة رقم ١٢ ـ مساحتها هكتار و ٢٢ آرا ، ارض

خصصت لسناني بلقاسم بن محمد المشار اليه أعلاه .

القطعة رقم ١٣ ــ مساحتها ٥ هكتارات و ٥ آرات و ٥٠ سنتيارا ، أرض فلاحية خصصت لابن سنانى صالح بنمحمد المشار اليه أعلاه .

كلهم مولودون بأولاد ضياء ويسكنون بها ٥:

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم استعمال أراضي الزراعة والمسراعي المجانبة لبحيرة طونقة

بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۶ نوفمبر سنة ۱۹۲۲ ) ان عامل عمالة عنابة يقرر مايلى:

## ١ - تقسيم البحيرة الى مناطق مختلفة:

تفتح الاراضي المجانبة لبحيرة طونقة للزراعة وللرعىوذلك ضمن الشروط الخاصة التي هي موضوع النقاط المبينسة بعده وضمن الشروط العامة الآتية :

#### ١ \_ في تمامها

القطع ۱ مکور و ۶ مکور و ۵ مکور و ۲ مکور و ۷ مکور و ۸ مگور و ۹ مکرر و ۱۰ مکرر و ۱۱ مکرر و ۱۲ مکرر و ۱۳ مکرر و ١٤ مكرر و ١٧ مكرر و ٢٠ مكرر و ٢١ و ٢٢ و ٣٣ و ٢٧ ه

## ٢ \_ وفي جزء منها

القطع : ٢ و٣ و ٤ وه و ٦ و ٧ و ٨ و ١ و ١ ا و ١ ١ ـ على شريط ارض يبلغ ٣٠٠ متر داخل هذه القطع موازيا لطريق استغلال البحيرة باستثناء شريط عرضه ١٥ مترا موجود على كبل من جانبي الحدود التابعة لكل قطعة ومخصص لمرور الماشية في اتجاهها الى داخل البحيرة الا أنه تستثني من ذلك الحدود المكونة من القنوات المدعوة قناة فج مراد وقناة فج العلق وقناة مزالة ، حيث يمنع مرور المواشي طبقا لاحكام المقطع ٢ من الفقرة ٣ بعده .

القطعتان ١٥ و ١٦ اللتان يحدهما داخل البحيرة خيط العلامات ٨٠ ـ ٨٦ قسم القطعة رقم ١٥ التي تبلغ مساحتها ١٢٣ هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بالخط الموازى للقنساة المركزية للبحيرة الذي يبتدىء من زاوية القناة الثانسوية وجنوبا بالطريق المدعو «طريق النطاق »

قسم القطعة رقم ٢٦ التي تبلغ مساحتها حوالي ٩ هكتارات والمكون من قسمين على شكل مثلث تحدهما القسوات الثانوية والسد المجانب لقناة وادى الحوت .

القسم من القطعة رقم ٢٨ اللحدود شمالا بالخط الرابط بين العلامة ٨٩ ونقطة موجودة في قناة المسيدة على بعد ١٠٠ متر من مصعد العلامة ٦٤ وجنوبا بالخط المار على معملًا الضخ والعلامة ١٠١٠

## ب) الاراضى المخصصة للرعى:

## ١ \_ في تهامهــا:

القطع: ١٨ و ١٩ و ٢٤

## ٢ ـ وفي جزء منها:

الباقي من القطع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و 🛪 و ٩ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۸ و ۲۸ و ۲۸ و ۲۸

## ج) الناطق الخصصة:

## يخصبص:

1 \_ لمصلحة الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها:

قسم من : القطعة رقم ١ الممتدة على مساحة ١٢ هكتار .

٢ \_ ولمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي:

1) في مجموع المساحة : الاراضى التابعة لدار متعهد الطرق 👝

ب ) وفى جزء من المساحة : قسم القطعة ٢٨ المحدودة بقناة المسيدة غربا والعلامات ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ وبخط يصل العلامة ٨٩ الى نقطة موجودة فى القناة على بعد ١٠٠٠ متر وفى جهة اعلى من العلامة ٨٧ وكلها تمتد على مساحة هكتار واحد و ٢٥ آرا .

حج) يوضح ان هذا التوزيع للقطعة رقم ٢٨ لم يتم الا بصفة وقتية وقابلة للفسخ وتحتفظ مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بحقوقها في هذه القطعة الممنوحة لها بموجب قرار الوالي العام المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤١.

### ٢ - ايجار اراضي الزراعة:

تؤخر الاراضى المخصصة للزراعة لمدة تجدد من قبل ادارة املاك الدولة وباحسن ما يمكن لفائدة الخزينة وحسب شروط العرض الملحق بهذا القرار .

يدفع البلغ السنوى للايجار الى مفتش املاك الدولة بعنابة سلفا وعن كل ستة اشهر في ١ اكتوبر و١ ابريل اذا كان هذا المبلغ يفوق ١٠٠٠٠ دج وباقساط سنوية اذا كان يبلغ مدر١ دج او اقل .

ويمنع أن يتم فى هذه القطع المخصصة للزراعة ورعي الانعام التى لا تكون ملكا للمؤجر ويرخص للانعام التى يملكها مؤجر القطع بالرعي فى هذه القطع وذلك ضمن الشروط المبينة معده ..

## ٣ ـ استعمال الاراضي الخصصة للرعى دون غيره

يمنع رعي الانعام من جميع الاصناف في منطقة عرضها ١٠ امتار ( ٢٠ مترا في الجملة ) على كلا الجانبين من محور الطريق المدعو « طريق النطاق » ومحور طرق الدخول اليه كما هو مرسوم في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

يمنع رعي ومرور الانعام من جميع الاصناف في قطعة ارض عرضها .٥ مترا ( ١٠٠٠ مترا في الجملة ) على كلا الجانبين من محور قنوات التجفيف الموجودة حاليا او التي سيتم انشاؤها .

الا انه يسمح بالمرور وفى خلال الشريط الممنوع وذلك على عرض ٢٠ مترا مباشرة أمام المعابر المهيأة أو التى ستهيىء لاجتياز القنوات ويبقى الرغي ممنوعا فى منطقة المرور هذه وتحدد مناطق المرور المهينة بعلامات تكون ظاهرة جيدا .

## } ـ تعليم رخص الرعي:

يجب على كل ملاك يريد أن يجعل أنعامه ترعى في هذه القطع المخصصة للرعى فقط:

ان يحصل من مصلحة الهندسة القروية والسرى
 الفلاحى على الرخص اللازمة .

٢ - وأن يكتسب عدد اللويحات المناسب لعدد البهائم المرخص لها بالرعى في البحيرة .

### ٥ - تسليم اللويحات:

يجب على كل ملاك يريد أن يبعث مواشيه للرعي في البحيرة أن يوجه الى مصلحة الهندسة القهروية والرى الفلاحى طلبا يوضح فيه العدد وصنف الحيوانات التى يريد أن يجعلها ترعى وتحقق هذه المصلحة في الطلبات حسب ترتيبها الزمني واذا قررت قبول الطلب فتشعر بذلك مقدم الطلب وتوجه اليه نص هذا القرار ثم يدفع مقدم الطهاب مبلغ اللويحات الواجب اكتسابها ، الى مكتب أملاك الدولة بعنابة وفي نفس الوقت يمضي عرضا مختصرا لالتزاماته .

واذا رأت مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أن ترفض طلب الترخيص بالرعي فتشعر مقدم الطلب برفضها المعلل.

ان ثمن اللويحات التي تخول حق الرعى طيلة مدة سنة كاملة يحدد كما يلي عن كِل رأس من الانعام:

الثور والبقرة والحصان والبفل ١٠٠٠٠ دج

الخنزير دج

العنز والغنم والحمار العنز والغنم والحمار

ويوضع السجل المتعلق ببيع اللويحات رهن اشـــارة المعنيين بالامز في مكتب القسم الفرعي للهندسة القــروية والري الفلاحي بالقالة .

تحسب سنة ايجار المراعى ابتداء من ١ اكتوبر الى ٣٠ سبتمبر الموالي .

## ٦ ـ تحديد حقوق الرعي

ان حيازة اللويحات تخول لصاحبها الحق في جعل بهائمه ترعى في القطع المخصصة للرعى والمشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار ، باستثناء المناطق المسماة مناطق مخصصة.

ولا تخول هذه اللويحات الحق فى الرعي فى القطيع المخصصة للزراعة ولو برخصة من المؤجرين ولا فى المناطيق المخصصة للادارة.

ويجب على الرعاة وحراس المواشي أن يقدموا فورا عند كل طلب من الحراس المخصصين لاراضى البحيرة ومن جميع الاشخاص المؤهلين لذلك ، جميع اللويحات التى تخول الحق في رعي المواشي الموجودة تحت حراستهم ويعاقب علم تقديمها كمخالفة ارتكاب الرعي بدون لويحة حتى وان كان المالك قد حصل على حق الرعي .

## ٧ ـ مسؤولية المرخص لهم

يكون كل مستفيد من اللويحات مسؤولا عن الاضرار التى المحقها بمنشآت أملاك الدولة ومرافقها الحيوانات والحراس المكلفون برقابتها أو بسوقها ويجب أن يستخدم هذا المستفيد بصفة مستمرة ، راعيا أو حارسا واحدا على الاقل عن كل خمسين رأسا من المواشي وتحتفظ الادارة بحق الفرض على المرخص لهم قبول حراسهم أو رعاتهم .

يحتفظ المرخص لهم بمسؤوليتهم التامة في علاقاتهم بينهم وذلك في نطاق الحق العام ويشكل تقديم العمروض اعترافا صريحا من اصحاب الرخص بعدم مسؤولية الادارة وذلك فيما يتعلق بعلاقات المرخص لهم بينهم •

## ٨ \_ عدم مسؤولية الدولة :

يعترف المرخص لهم بمجرد تقديم عروضهم بأن الدولسة معفاة من أى مسؤولية تتعلق بالاضرار التى يمكن أن تلحقهم بسبب المياه وبسبب التغيرات التى يمكن أو لا يمكن توقعها في نظام جريان هذه المياه .

ان أراضي البحيرة تترك للرعي في الحالة التي يوجهد عليها جهاز تنشيف البحيرة بما يتضمنه من أخطها وطواريء •

يتحمل اصحاب الرخص جميع التدابير الاحتياطيـــة وجميع الاخطار في هذا الموضوع .

ان الدولة ليست مسؤولة بأى حال من الاحوال عسن الامراض مهما كان سببها التى تصيب القطعان من المواشي كما أنها لا تتدخل في المشاكل التي تهم دخول الماشسسية ومستخدمي أصحاب الرخص الى أراضي البحيرة وتبقى بعيدة عن المشاكل من جميع الانواع التي يمكن أن تنشأ بسبب ذلك .

## ٩ \_ اختيار محل الاقامة

يجب على اصحاب الرخص أن يختاروا عند تقسديم عروضهم ، محل اقامتهم حيث يمكن اشعارهم فيه ، ضمن الاوضاع الادارية الجارى بها العمل فى مصلحة الهندسسة القروية والرى الفلاحى ، بجميع التعديلات المتعلقة بشروط استعمال البحيرة وبالمخالفات المسجلة عليهم وبمختلسف المسائل عموما التى يمكن أن تتعلق أما بالبحيرة وأما بأصحاب الرخص .

يجب على الادارة أن تقيد في الدفاتر المشار اليها في النقطة المخامسة أعلاه جميع المقررات التي تتخصص خصوص الشروط العامة لاستخدام البحيرة وذلك فيما عدا التعديلات الفردية أو المتممة بواسطة الاشهار والتي ترى هذه الادارة ملاءمة اجرائها .

## ١٠ ـ انشاء حظيرة لحجز الحيوانات

ان جميع الحيوانات التى توجد شاردة فى البحيدة ، يسوقها حراس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أو رجال الدرك الى حظيرة حجز الحيوانات .

ولا يمكن لأصحاب الحيوانات المحجوزة أن يسحبوا ماشيتهم الا بعد دفع نفقات الحجز المحددة في الفقرة ١٣ بعده بين يدى عون الادارة المعين لهذه الغاية .

يعترف كل صاحب رخصة ، بمجرد تقديم عروضه ، بحق الادارة في أن تستولى دون تأخير ، على المواشي التي يملكها

صاحب الرخصة وأن تسوقها الى حظيرة الحجز أو الى جميع الامكنة التى تختارها لهذه الفاية وأن تبيع لفائدتها وبالوسائل التى تراها مناسبة ، المواشى التى تكون قسد مكثت أكثر من ٨ أيام فى حظيرة الحجز وذلك فى حالة ارتكاب مخالفة لهذا القرار أو للنصوص العامة التى تسرى عسلى الاملاك العمومية بالجزائر .

## ١١ ـ الطابع الميز لحظيرة الحجز

ان حظيرة الحجز التابعة للبحيرة هي حظيرة حجز معدة القامة الحيوانات فيها موقتا .

وللادارة أن تتخلص فى كل زمان من الانعام الوضوعة فى هذه الحظيرة وذلك بأن تسوقها الى حظيرة الحجز البلدية التابعة للقالة .

ان جميع العمليات المتعلقة بحجز الحيوانات وكذا قبض النفقات ، يقيدها العون الادارى المكلف بادارة حظيرة الحجز ، في السجل الخاص بهذه الحظيرة ويعطى ابراء عن الدفعات المتممة وذلك بواسطة تذاكر مقتطعة من دفتر ذي قسائم .

## ١٢ ـ التعريفة الخاصة بحظيرة الحجز

يعتبر كل حيوان سيق الى حظيرة الحجز مقيما بها منذ يوم واحد على الاقل وذلك مهما كانت ساعة حجزه .

تحدد نفقات الاقامة في حظيرة الحجز كما يلى:

١) نفقات السياقة الى حظيرة الحجز بالبحيرة:

عن كل حيوان ميوان

 ٢) نفقات السياقة من حظيرة الحجز بالبحيرة الى حظيرة الحجز بالبلدية التابعة للقالة :

عن كل حيوان ... دج

٣) نفقات الاقامة في حظيرة الحجز:

أ ـ البقر والخيل والبغال: عن كل حيوان: ٥٠٠٠ دج

یزاد عن کل یوم وعن کل حیوان:

ب ـ الفنم والخنازير والحمير: عن كل حيوان: ٠٥٠٦ دج يزاد عن كل يوم وعن كل حيوان: مرح دج

إ) نفقات الذبح والدفن التحملة عند الاقتضاء:

عن كل حيوان من الصنف (1)

عن كل حيوان من الصنف (ب)

ان التفاصيل المتعلقة بتنظيم حظيرة الحجيز وبقبض نفقات الحجز وبدفعها الى مصلحة الاملاك العامة ستحيد بين الممثلين المحليين لمصالح الهندسة القروية والرى الفلاحى وممثلي أملاك الدولة بعنابة .

## ١٣ ـ المرور والرعى خارج البحيرة

يمنع مرور ورعي الماشية من أى نوع كانت :

1) في قناة المسيدة بين جسر الطريق الوطني رقم }} والبحر وفي حريم الضفة اليمنى من هذه القناة ولهلله الحريم .٢ مترا من العرض بين جسر الطريق الوطنسي ومضايق المسيدة و .٣ مترا بين هذه النقطة الاخيللية والبحر وتقاس هذه الابعاد ابتداء من قمة المنحدر المحفور على جانب القناة ،

- ب) على رصيف سد وادى الحوت
  - ج) على منحدر هذا السد
- د) على شريط من الارض يبلغ طوله ١٠ أمتار ابتداء من أسفل منحدر السد ، ماعدا في جزء القسم رقم ١ المحتفظ به .

### 15 - احترام الاملاك العامة

يستمر المرخص لهم خاضعين للتنظيم العام الرامي الى حماية املاك الدولة العامة وذلك فيما عدا الاوامر الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار ويتعرضون للعقوبات التى يتضمنها هذا التنظيم .

### ه ١ ـ اتخاذ الاجراءات القضائية

ان المخالفة المنصوص عليها في هذا القرار وكذا المخالفات التي يترتب عنها حدوث اعطاب على منشآت الاملاك الخاصة للدولة تكون موضوع محضر خاص بمحكمة المخالفات .

#### ١٦ \_ معاينة المخالفات

تعاين المخالفات لهذا القرار وعند الاقتضاء المخالفات للتنظيم العام الخاص بأملاك الدولة:

- ـ من قبل أعوان مصلحة الهندسة القروية والـــرى الفلاحي المحلفين قانونيا ،
- \_ من قبل أعوان مصلحة أملاك الدولة المحلفين قانونيا 6
  - من قبل مصالح رجال الدرك بالقالة ،
  - من قبل الحراس الخاصين بالبحيرة .

۱۷ ــ تلفی القرارات العمالیة السابقة المؤرخة فی ۹ یونیو سنة ۱۹۲۷ و ۳۱ دیسمبر ۱۹۶۱و۲۳کتوبر۱۹۶۳ و ۳ فبرایر ۱۹۶۱ و ۳ فبرایر ۱۹۵۱ و ۳ فبرایر ۱۹۵۱